المحاضرة الرابعة: أقسام الأحاديث بالنسبة إلى أسباب الورود

أستاذ المادة: أ.د. جليل محسن وناس

مصادر المحاضرة: البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، تأليف برهان الدين ابن حمزة الحُسيني الحنفي

علم أسباب ورود الحديث وتطبيقاته عند المحدثين تأليف طارق الأسعد

أقسام الأحاديث بالنسبة إلى أسباب الورود:

تنقسم أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث سبب الورود إلى قسمين

الأول: ماله سبب قيل لأجله واقتضى وروده، **والثاني:** ما لا سببَ له، وإنما قيل ابتداءً في البخاري ومسلم ومن أمثلة القسم الثاني وهو ما سيق ابتداء بلا سبب ظاهر: ما رواه قال: قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان أَبى هريرة (صحيحيهما) عن على اللِّسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرَّحمن سبحان اللَّه وبحمده سبحان اللَّه العظيم.

وأما القسم الأول مما سيق لسبب استدعى نُطق رسول الله تعالى به فهو موضوع بحثنا، ومن خلال بعض الأمثلة والنماذج التطبيقية نلقي الضوء على أسباب ورود أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وحين نقرأ الحديث في سياقه وعلى ضوء السبب الذي جاء تعقيبا عليه يتضح لنا خطأ طلحة، عن أبيه ، قال : مررت مع بن موسى عن البزار الفهم الذي فهموه، ففي مسند :رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في نخل فرأى قوما في رؤوس النخل يلقحون، فقال

:؟ قال: يأخذون من الذكر ويجعلون في الأنثى فقال «ما تصنعون أو ما يصنع هؤلاء»
:فبلغهم ذلك فتركوه فصار شيصا – البسر الرديء – فقال «ما أظن هذا يغني شيئا»
أنتم أعلم بما يصلحكم في دنياكم ، وإني قلت لكم ظنا ظننته ، فما قلت لكم قال الله »
.«عز وجل فلن أكذب على الله تبارك وتعالى.

فتبين أن السبب كان في قضية "تأبير النخل" وهي قضية لا تعارض وحيا، وقد أوضح لهم أن ما يقوله لهم فإما أن يكون ظنا من قبل نفسه، أو وحيا أوحاه الله إليه، وما أشار به عليهم من ترك التأبير فمن قبيل الظن الذي تبين له خطؤه فعدل عنه، وأما ما يوحيه الله إليه فلا مجال للخطأ فيه سواء كان في أمور الدين أو الدنيا.

وإذا كان الأمر كذلك فالحديث لا يستقيم فهمه على ما تقدم من فصل الوحي عن جميع شؤون الحياة، فسبب ورود الحديث يأبى ذلك، بدليل أن من أمور الدنيا أبواب المعاملات، والعقوبات ، والحروب ، والمواعظ ، والطب ، وأخبار الأمم الماضية والآتية، فإذا أخذنا بفهمهم لزم منه رد كل ما ورد عنه –صلى الله عليه وسلم– في هذا كله، ولا يخفى فساد ذلك.

في الموطأ قال – العاص بن عمرو بن عبد الله ومما يُمثل به في هذا الباب حديث :–صلى الله عليه وسلم.«صلاة القاعد على النصف من أجر صلاة القائم»

فالنظر المجرد للحديث يوقع إشكالاً في فهمه؛ لأنه معارض بما هو أقوى منه وهو حديث «صلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب».

وبالرجوع إلى سبب ورود الحديث يرتفع الإشكال ويزول التعارض، فالنبي –عليه الصلاة والسلام– دخل المسجد والمدينة مُحَمَّة –يعني فيها حمى– فوجدهم يصلون من قعود، صلاة القاعد على النصف من أجر صلاة » :–فقال النبي –عليه الصلاة والسلام فتجشم الناس الصلاة قياماً، فسبب الورود يدل على أن الصلاة نافلة؛ لأنه لا «القائم يمكن أن يصلوا الفريضة حتى يحضر النبي –عليه الصلاة والسلام– ولا يمكن أن .يصلوا الفريضة إلا خلفه، فلزم حمل الحديث على النافلة بدليل السبب

أنا بريء من) :في السير الترمذي في الجهاد، ورواه أبو داود ومثله الحديث الذي رواه أنا) :، فهم بعضهم من قوله(كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين – لا تتراءى نارُهما البراءة المطلقة ممن أقام في دار الكفار، من غير تفريق بين من يحتاج لذلك (بريء لعمل أو دراسة أو تداوي أو غيرها؛ بدليل الوعيد الوارد في الحديث من البراءة ممن فعل ذلك.

ولكن حين نعيد قراءة الحديث بسببه وسياقه نجد أن معنى البراءة ليس كما فهموه، بل في الطبراني المعنى: البراءة من ديتهم إذا قُتِلُوا، ويشهد له قصة الحديث التي رواها رضي الله عنه قال: بعث رسول الله صلى الله عبد الله بن جرير المعجم الكبير عن خثعم، فاعتصم ناس منهم بالسجود، –أي طلبوا لأنفسهم العصمة عليه وسلم سرية إلى بإظهار السجود– فأسرع إليهم القتل، فبلغ ذلك النبي –صلى الله عليه وسلم– ، فأمر لهم ، «إني بريء من كل مسلم يقيم بين ظهراني المشركين»: بنصف العقل ، وقال بعد علمه بإسلامهم جعل لهم نصف الدية؛ لأنهم قد أعانوا على أنفسهم :السيوطي قال بمقامهم بين ظهراني الكفار، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره فسقطت حصة

أي من إعانته أو من ضمان ديته بعد هذا إن قتل أنا بريء .» جنايته من الدية، قوله

والخلاصة: أن معرفة السبب الذي ورد الحديث لأجله، أو السياق والحادثة التي صدر الحديث ملابسا لها، لا بد أن يعتني بمعرفتها الناظر والمستنبط؛ نظراً لتأثيرها الغالب في توجيه المعنى، والوصول إلى المقصد النبوي من خلال الحديث نفسه، فيصدق عليه أنه تفسير للسنة بالسنة، وهذا أعلى مراتب الفهم للحديث وأبعدها عن تطرق الخطأ.